قد اشتهرت ببلادنا اشتهارا كليا ودارت على الالسنة دورانا جليا
ولعل منشاها قصد التمويه ليعتقد انه معلق ولم يقصد بذلك انه حالف
ولا انه عند وجود الصفة مطلق فلما كثر استعمالها اعتقد منها ذلك
وهذا من اضعف المسالك ومثل هذه القضيه مثل وضع الصور
على صفة صالحي السلف فلما طال الزمان عبدها من عدم عقله من
خلف الخلف فلنبسط الكلام فيها بسطا شافيا ليكون ذلك باعادتها
لما كان عليه وافيا فنقول ان الله تعالى لم يجعل الطلاق الا ما كان
التخيير او التعليق لقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وهي الثالثة وهذا لا يكون الا بالتخيير او تعليق
الطلاق على صفة باد وان التعليق وهي من ومتى ومهما وان
واذا ونحوها في صيغ التعليق فاما اذا لم يوجد التخيير ولم هذه الادوات
لا يكون الملفوظ به معلقا واذا انتفى التخيير والتعليق لا يكون مطلقا
واذا انتفى وقوع الطلاق فان قيل هذا حلف بالطلاق فكان حانثا
عند وجود الصفة كما لو قال والله لا افعل كذا فاما هذا باطل وذلك
لان الحلف بالطلاق انما هو ان يجعل الطلاق معتبا به بان يقول
والطلاق وقد اجمعنا على انه لو قال والطلاق لا افعل كذا لا
يلزمه شي فبطل ان يكون هذا حالفا بالطلاق ونظير الطلاق
يلزمني اليمين يلزمني وهذه لا يلزم بها كفارة يمين وكذلك
لو قال العتق يلزمني لا يلزمه العتق في مملوكه فبطل بذلك
ان يلزمه الطلاق في زوجته فان قيل العرف تقتضي انه تعليق
كما انه اذا اشتهر في العرف استعمال الحرام بمعنى الطلاق انتقل
بذلك الى الصريح قلنا قد بينا ان العرف قد نشا عن امر باطل
على ان العرف انما يعمل في نقل الكناية الى الصريح كما يعمل في نقل
المجاز الى ان يصير حقيقة عرفيه كالدابة ونحوها اما ان يعمل
في التعاليق التي هي اسباب فلا عمل للعرف في الاسباب وقد نقل

عن

٤١

عن بعض السلف في ذلك شي وهو انه روي عن طاوس انه كان
يري الحلف بالطلاق شيا وهذا لا يمكن حمله على التعليق كما ادعاه
الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله فانه خلاف المجمع عليه فانهم اجمعوا
على ان تعليق الطلاق جايز سواء كان خلعا او تعليقا محددا
فتعين حمله على صورة تخالف المجاز المجمع عليه ولم نجد صورة ولم
يجمعوا فيها سوى هذه واصحابنا ذكروا اذا وان التعليق وما
يعلق ولم يذكروا فيها الطلاق يلزمني ولا العتق يلزمني فان قالوا
قد قيل في باب النذر فيما اذا قال ايمان البيعة لازمة لي انه اذا
قال بطلاقها وعتاقها لازم لي بيمينه ولا حاجة الى النية وان لم
يصرح بذكرها لكن نواهما فكذلك لانهما ينعقدان بالكناية مع
النية وان نوى اليمين بالله تعالى او لم ينو شيا لم ينعقد يمينه
ولا شي عليه قلنا قد يقال الطلاق لازم لي ان فعلته كذا غير
الطلاق يلزمني ان فعلت كذا الا ان هذا وعد بلزوم الطلاق
وفي الكتابة في باب الايمان لما ذكر قول التنبيه وان قال
ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شي الا ان ينوي الطلاق والعتاق
فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شي وان قال والطلاق
والعتاق لازم لي ونواه لزمه ان قال فرع لو قال
ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها
في التتمه ان الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزام وفي الصوم والحج
والصدقة يتعلق به الحكم الا ان في الحج والصدقة حكمه حكم اللجاج
والغضب هذا ما حكاه ابن يونس لكن من غير ذكر ان فعلت
كذا وفي الشامل وغيره لم ينعقد يمينه بالطلاق والعتاق من
غير حاجة الى نيه لانه قد نطق به ونسبه ان يكون ما قاله
المتولي اظهر لما تقدم فان قال يتوجه القول بلزومهما فيما اذا
نواهما فيمكن ان يجاب عن ذلك بان المراد بنيه الطلاق والعتاق

Copyright © King Saud University